



## التحسينيات في مقاصد الشريعة

أ.م.د. علي جميل طارش

كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

Improvements in the objectives of Sharia

Prof. Dr. Ali Jamil Tarish

[ali.abd@cois.uobaghdad.edu.iq](mailto:ali.abd@cois.uobaghdad.edu.iq)

College of Islamic Sciences/University of Baghdad

### Abstract

The research showed that the objectives of Sharia are reasons and rulings from which rulings are derived and they are an argument for the person obligated to comply with them. Researching the objectives of Sharia clarifies to the researcher the objectives and rulings of practical rulings, which leads to the person obligated to strive to achieve the purpose of the ruling when he complies with it. The research emphasized that the objectives that do not refer to necessity or need but are located in the position of improvement, embellishment, facilitation of advantages and increases and taking care of the best method. The importance of the research lies in the objectives that make people's conditions proceed according to high morals and good character. If these objectives are lost, the system of life is not complete and people do not suffer hardship or embarrassment, but their lives become contrary to what chivalry, good morals and sound nature dictate. Sharia has taken these interests into account in all chapters of legislation, whether in the chapter of worship or customs and transactions. The research confirms that the moral dimension of improvements aims to complete descriptions that are in addition to what is necessary and needed so that the highest morals become the adornment and ornament of man in his worship, dealings, and customs. This is the ultimate adornment, the pinnacle of purification, and the method of the best people. Keywords (purpose, need, improvement, morals, Sharia)

### الملخص

بين البحث إن مقاصد الشريعة علل وحكم يستنبط منها الأحكام وهي حجة على المكلف يجب الامتثال إليها، والبحث في مقاصد الشريعة يوضح للباحث مقاصد و حكم الاحكام العملية، مما يؤدي إلى جعل المكلف يسعى الى تحقيق المقصد من الحكم عند امتثاله له. أكد البحث على ان المقاصد التي لا يرجع فيها إلى ضرورة أو حاجة ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج. تكمن أهمية البحث على ان المقاصد التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم وإذا فقدت هذه المقاصد لا يكتمل نظام الحياة ولا يلحق الناس مشقة ولا حرج ولكن تصبح حياتهم على خلاف ما تقضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفطرة السليمة وقد راعت الشريعة هذه المصالح في جميع أبواب التشريع سواء في باب العبادات أو العادات والمعاملات. يؤكد البحث على ان البعد الأخلاقي للتحسينيات يرمي إلى تنميط أوصاف زائدة على ما هو ضروري وحاجي لتصبح معالي الأخلاق زينة الإنسان وجليته في عباداته ومعاملاته، وعاداته. وذلكم منتهى التحلي، وذروة التزكية وطريقة الأمثال من القوم .

خلص البحث الى ان معرفة المقاصد يبرز الإطار العام للشرعية، ويعطي تصورا متكاملا للإسلام، ويوضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأُنزلت لها الكتب، كما ترسخ معاني العقيدة الإسلامية في نفوس المكلفين، فتدفعهم نحو الأعمال الصالحة والدعوة إلى الله على بصيرة. كلمات مفتاحية (مقصد، حاجة، تحسين، اخلاق، شرعية،)

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله منزل القرآن خالق الإنسان معلمه البيان وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خير المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين، اما بعد..فقد أتم الله تعالى نعمته على خلقه بإنزال القرآن وقد ضمنه كليات الشريعة ومقاصدها الرفيعة، وشرع فيه ما يحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فكان لذلك محيطاً بحاجات الإنسان كلها، مستوعباً ما يستجد في حياته من قضايا واحداث، وإن اهمية المقاصد في فهم نصوص الشريعة واستنباط لحكامها أمر لا ينكره احد من العلماء المعبرين والأئمة المجتهدين، فقد ثبت بالنقل والعقل أن الشريعة إنما وُضعت أحكامها لأجل اصلاح حال العباد في العاجل والآجل بعيداً عن الحرج والمشقة إذ بها يحفظ نظام البشر وكيان حياتهم اليومية على طريق يؤكد سلامتهم ويحمي رغباتهم الدنيوية والأخروية .وإن البحث في مقاصد الشريعة هو بحث من صميم الدين، فيه يحصل الفهم السديد لأحكام الشرع، وبه يتحقق الفقه الحي الذي يدخل القلوب ويقنع العقول باستيعابه تتمثل الحكمة لحسن التنزيل الالهي الصالح لكل زمان ومكان العام لكل الناس الشامل لكل القضايا .... وبذلك تكون الشريعة الغراء محققة مصالح الناس جلباً للمنافع لهم ودفعاً للمفاسد عنهم كما تكون ضابطة لتصرفاتهم وعلاقاتهم .

ولما ثبت أن من وراء كل تكاليف الشرائع وجزيئاتها اسراراً ومقاصد يتوقف عليها تحقيق مصالح العباد ودرء المفساد عنهم كان لزماً على الفقيه المسلم أن يراعي تلك المقاصد في الاجتهاد. ولأهمية ما سبق تكاثرت في الآون الأخيرة عدد من البحوث والدراسات في مقاصد الشريعة تأصيلاً لها وإبرازاً لأهميتها أو تعميقاً للبحث في جزئية من جزئياتها، أو كشفاً عنها في الكتابات القديمة وتحليلاً لها وتحقيق الغاية المرجاة منها والتي تتمثل بعد تحديد مراد الله تعالى من احكامه وخطابه في ضبط الاجتهاد وتأطيره تجنباً لأي زللٍ أو انحراف .... يأتي هذا البحث في مقاصد الشريعة في أحكام النساء، ساعياً الى الكشف عن مقاصد الشريعة المتعلقة بأحكام النساء وبعض الأحكام الفقهية التي لها علاقة بموضوع المقاصد .وقد اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه: على مقدمة واربعة مطالب وخاتمة. نتاولنا في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره، بينما نتاولنا في المطلب الأول مفهوم المقاصد ،أما المطلب الثاني نتاولنا فيه نشأة المقاصد والمطلب الثالث أهمية المقاصد، ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج ، وأخيراً نسأل الله أن نكون قد وقفنا في رسم صورة واضحة المعالم لهذا البحث الذي قد يُنظر إليه من زوايا متعددة، وأملنا بالله كبير ألا تكون من بينها نظرة سطحية تحكم عليه، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

## المطلب الأول مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية

مقاصد الشريعة الإسلامية علم مُركب من ثلاثة ألفاظ، وقبل البدء بتعريف هذا العلم لابد من معرفة معاني هذه الألفاظ مفردة (المقاصد، الشريعة، الإسلامية) وعلاقتها بالمعنى الشرعي، ومن ثم نذكر التعريف العام لهذا العلم المركب.

(أولاً: ١) المقاصد في اللغة: من استقراء مواقع استعمال لفظ المقاصد في لغة العرب، وأصل هذه الكلمة وعلاقتها بالمعنى الشرعي يتبين الآتي: المقاصد: جمعٌ، ومفردُها (مُقَصِّدٌ)، بكسر الصاد، أو (مُقَصِّدٌ) بفتحها، وأصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د)، والمُقَصِّدُ: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ، يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً وَمُقَصِّداً، فالقَصْدُ والمُقَصِّدُ بمعنى واحد<sup>(١)</sup>، وقد ذكر علماء اللغة أن القَصْدَ يأتي في اللغة لمعان:

- منها: الاعتماد والأُمّ، بفتح الهمزة مع تشديد الميم، فأُمَّه بمعنى قصده، ولم يُجِدْ عنه، تقول: قصد الحجيج البيت الحرام، إذا أُمُوا تلك الجهة واعتمدوها، فالقول قصده، وقَصَدَ له، وقَصَدَ إليه إذا أَمَّهُ، ومنه أيضاً أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه<sup>(٢)</sup>.
- ومنها: استقامة الطريق، لقوله تعالى: چ ژ ژ قف قچ<sup>(٣)</sup>، والعدل، والقرب، واليسر، والاكتناز قال تعالى: چ ث ث ث ث ث
- ٹچ<sup>(٤)</sup> ، فلفظ القصد يأتي بمعنى: الأمر والاعتزام والتوجه والنهود<sup>(٥)</sup> والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك، أو جور، كما

يأتي بمعنى النية والغرض والمطلب والهدف، والغاية، والتوسط، وكل ما يريده الإنسان ويسعى إليه<sup>(٦)</sup>، فمعنى القصد: طلب الشيء ببعينه، والتوجه إليه، واعتماده، واستقامته، والنهوض نحوه.

١- وقد استعملت المقاصد عند المصنفين للتعبير عن بعض الألفاظ ذات الصلة، كالحكمة والمظنة والعلة والمصلحة والسبب والمعاني والعلامة (السمة)، ورفع الضرر، والمناسبة والفلسفة والباعث (الإرسال)، والمغزى والمراد وغير ذلك<sup>(٧)</sup>، والمصلحة هي المعنى المقصود أصالة، وهو المناسب للمعنى الاصطلاحي لمادة قصد، والمعاني الأخرى مقصودة أيضا على بعض الأوجه.

٢) المقاصد في الاصطلاح: لا يختلف مدلول اللفظ الاصطلاحي للمقصد عن المعنى اللغوي، فالمقصد في اصطلاح الفقهاء: الأهداف والغايات المرادة من تشريع الأحكام<sup>(٨)</sup>.

## ثانيا: مفهوم الشريعة

(۱) الشريعة في اللغة جاءت بمعنى الدين والملة، والمنهاج، والطريقة، والسُنَّة<sup>(٩)</sup>، قال تعالى: **چِکْ کِ کَ گَ گَ گَ گَ گَ**

ٹ ٹ ٹ تُ تَد (۱۰).

(٢) الشريعة في الاصطلاح: الائتثار بالتزام العبودية، وقيل هي الطريق في الدين<sup>(١١)</sup>.

- وكذلك يأتي لفظ الشريعة على إطلاقين:
- **أولهما:** إطلاق عام، يتعلق بجميع الأحكام، سواءً أكانت متعلقة بفروع الدين أم بأصوله<sup>(١٢)</sup>.
- **والثاني:** إطلاق خاص، يتعلق بالأحكام الفرعية العملية في الشرع، وهذا هو المشهور عند المتأخرين<sup>(١٣)</sup>، وكذلك يقصد بالشريعة: الأحكام الشرعية التي سنّها الله ﷻ، وأنزلها على خاتم رسله وأنبيائه محمد(ﷺ)<sup>(١٤)</sup>، والمعنى الراجح للشريعة عند الباحثين: هي الفرائض والحدود والأمر والنهي<sup>(١٥)</sup>، فيدخل في تعريفها سائر الأحكام، وهي بذلك أعم.
- والإسلام معناه الاستسلام، والانقياد<sup>(١٦)</sup>، واصطلاحاً: نسبة إلى الإسلام دين الله الحق<sup>(١٧)</sup>.
- وبعد تعريف مفردات المقاصد والشريعة نُعرّف هذا العلم بمعناه التركيبي:
- ثالثاً: مقاصد الشريعة الإسلامية:** (المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية التي تحقق العبودية لله تعالى، ومصلحة الخلق في الدارين)<sup>(١٨)</sup>، وإطلاق الإسلامية على المقاصد دليل على أنها مستندة إلى الإسلام، منبثقة منه ومنقرعة عنه، غير مستقلة عنه أو مخالفة له. وقد حضيت مقاصد الشريعة الإسلامية في العصور الحديثة بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين، لأهميتها ودورها الكبير في عملية الاجتهاد الفقهي ومعالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية.
- وحين عرّفها العلماء المعاصرون الذين كتبوا في المقاصد تبعاً لعادة عصرهم، فقد عبروا عنها بالحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع، وبعضهم عبر عنها بالمقاصد وآخرون بالمصالح أو الغايات أو الأسرار أو المعاني أو الأهداف أو المنفعة، وغيرها من الألفاظ<sup>(١٩)</sup>، وأذكر بعضاً من تعريفات المتأخرين للمقاصد الذين نضجت لديهم نظرية المقاصد، وتدرج بعد ذلك إلى عبارات المتقدمين التي تشكل جذور هذه التعريفات وأصولها<sup>(٢٠)</sup>:
- عرفها الطاهر بن عاشور رحمته الله: ( هي عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها)
- (٢١)

● الطاهر علال الفاسي رحمته الله : ( المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) (٢٢).

● وعرفها د. المغربي أحمد الريسوني رحمته الله بقوله: ( هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد ) (٢٣).

## المطلب الثاني نشأة مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة الإسلامية كغيرها من العلوم الشرعية الأخرى، لم تظهر إلى الوجود دفعة واحدة، ولكنها مرّت بمراحل متتابعة حتى وصلت إلى مرحلة التدوين والتبويب المعهودة الآن، ويتبين من استعراض آراء العلماء والباحثين في علم المقاصد، بأنه علم أصيل ارتبط وجوده بعصر الرسالة الأول، واقترن بتشريع أحكامه، التي جاءت في الكتاب والسنة، إلا إنه لم يدون على عهد رسول الله

(ﷺ)، بل تأخر تدوينه إلى قرون<sup>(٢٤)</sup>. فكانت (نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي أن المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرسول ﷺ)، فقد كانت مبنوثة في نصوص الكتاب والسنة، ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها، أو الإيحاء والإشارة إليها، غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف والتدوين، وعلى مستوى جعلها علماً لقبياً واصطلاحاً له دلالاته وحقائقه ومناهجه، بل كانت معلومات ومقررات شرعية مركزة في الأذهان، ويستحضرها السلف في إلهامهم واجتهادهم وأقضيتههم<sup>(٢٥)</sup> وبهذا يتبين أن مقاصد الشريعة كانت مقترنة بالنص، إلا أن هذه المقاصد عند السلف لم تكن إلا أفكاراً تحملها عقول العلماء والمجتهدين، يتعاطونها بصفة تلقائية في اجتهاداتهم، وذلك لتمكنهم من معاني القرآن ومقاصده، ومن أبرز العلماء والمجتهدين الذين كانت لهم إسهامات فعالة في إبراز شذرات مقاصد الشريعة: الإمام إبراهيم النخعي<sup>(٢٦)</sup> حيث اهتم في الحديث عن المصالح والحكم المقصودة من التشريع، وكذلك الإمام مالك<sup>(٢٧)</sup>، فقد كان من أكثر الأئمة اهتماماً وملاحظة للمصلحة، حتى إنه جعل المصالح المرسله أصلاً من أصول المذهب، وهي مصالح مبنية على المقاصد الشرعية ومتقيدة بها<sup>(٢٨)</sup>، أما الإمام الشافعي<sup>(٢٩)</sup> لم يخل كلامه من ملاحظة لمقاصد الشريعة، ولا يمكن استثناء الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٣٠)</sup> الذي ينسب إليه الأخذ بالمصلحة، بل يعتبرونه بعد الإمام مالك<sup>(٣١)</sup> في التوسع بالمصلحة، فقد راعى مقاصد الشريعة في مذهبه الفقهي. ويأتي دور إمام الحرمين الجويني<sup>(٣٢)</sup> الذي يعتبر بحق أول من استعمل لفظ المقاصد ووضع لبنات هذا العلم وأرسى قواعده، ومن بعده الإمام الغزالي حيث توسع في بيان المقاصد الشرعية وأنواعها ومكملاتها وبيان أمثلتها في كتابه المستصفى من علم الأصول، أما الإمام ابن قدامة المقدسي<sup>(٣٣)</sup> فقد تحدث عن المصلحة بأنها حجة، لأنها من مقاصد الشرع، ومن بعده الإمام العز بن عبد السلام<sup>(٣٤)</sup> الملقب بسلطان العلماء في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأناس، وكذلك تلميذه الإمام القرافي<sup>(٣٥)</sup> في كتابه شرح تنقيح الفصول ثم الإمام السبكي<sup>(٣٦)</sup> وجاء بعده الإمام الشاطبي<sup>(٣٧)</sup> فأصل هذا الفن، ووضع له أسسه وقواعده، وخصص له من كتابه الموافقات الجزء الثاني كاملاً، ليتحدث عن مقاصد الشريعة، وأنواعها، وبيان حقيقتها، فكان كل من جاء بعده عالماً عليه في هذا الفن، وأصبح شيخاً ورائداً للمقاصديين بحق، حتى قيل عنه أنه: هو مخترع علم المقاصد.

ومن المعاصرين كان للشيخ الطاهر ابن عاشور<sup>(٣٨)</sup> دوراً بارزاً في إغناء المدرسة المقاصدية، وهو أفضل من كتب في العصور المتأخرة في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، وغيرهم الكثير من العلماء القدامى<sup>(٣٩)</sup> والمعاصرين الذين اهتموا في هذا المجال<sup>(٤٠)</sup>.

### المطلب الثالث أهمية المقاصد

الاهتمام بمقاصد الشريعة ومعرفتها يمثل سر التشريع ومعانيه، وهي جزء من الإيمان بحكمة الله تعالى، وأن من أسمائه تعالى الحسنى الحكيم، وقد ذكر اسم الحكيم في القرآن الكريم أكثر من تسعين مرة، إذ إن معرفة مقاصد الشريعة ضروري في فهم حكم النصوص الشرعية وغاياتها، وحفظ نظام الشريعة ومصالح الناس. يقول الإمام الشاطبي<sup>(٤١)</sup>: (المقاصد أرواح الأعمال)<sup>(٤٢)</sup>، ومقاصد الشريعة هي قبلة التكليف، وهي الأصرة الكبرى التي تربط بين الأحكام والحكم، وتبين خصائص ومحاسن الشريعة وتحقيق العبودية، وهي مهمة بالنسبة للمسلم العادي والمجتهد، وتكمن أهمية المقاصد وفوائدها في النقاط الآتية<sup>(٤٣)</sup>:

١. إبراز علل التشريع وأحكامه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة ومختلف أبواب الشريعة.
٢. تسهم بشكل كبير في إمداد المجتهد بثروة عظيمة، تعينه في عملية استنباط الأحكام وتساعد في فهم وتفسير النصوص الشرعية بما يحقق مقاصد الشارع ولا يتعارض معها على الوجه الصحيح دون إفراط ولا تفريط، وخاصة في النوازل، فالذي يحيط بمقاصد الشريعة يتمكن من فهم المواضع التي قد تشكل على غيره، وعلى قدر فهمه لمقاصد الشريعة يكون فهمه لمعاني تلك الآيات أو تلك الأحاديث التي قد يستشكلها غيره.
٣. كما تتجلى أهمية مقاصد الشريعة في إزالة التعارض الظاهر بين النصوص، وتعين في مسألة الترجيح بين الأدلة بشكل صحيح.

٤. معرفة المقاصد يبرز الإطار العام للشريعة، ويعطي تصورا متكاملا للإسلام، ويوضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب، كما ترسخ معاني العقيدة الإسلامية في نفوس المكلفين، فتدفعهم نحو الأعمال الصالحة والدعوة إلى الله على بصيرة، فهي تحفظ لهم دينهم وعقلهم وأنفسهم ونسلهم وأموالهم، لقول النبي (ﷺ): «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٣٨)</sup>، وهكذا تبرز المقاصد أن الشريعة ما وجدت إلا لخدمتهم ورعاية مصالحهم، فيتعرف المسلم من خلال ذلك على ما يدخل في الشريعة وينتظم ضمن ضوابطها.

٥. إن معرفة المقاصد تدفع المكلف للإقبال على تطبيق الشريعة، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعتها، فحينما يعرف المصالح المترتبة على الطاعات يطمئن إليها ويقبل عليها، والعكس حينما يعرف مفسد المعاصي يبتعد عنها.

٦. كما أنها تعين في التعرف على أحكام المسائل المستجدة التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة، وذلك من خلال مصادر التشريع، بما يتفق مع روح الدين، ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.

٧. المحافظة على الوسطية والاعتدال، والبعد عن الإفراط والتفريط.

٨. إن العلم بمقاصد الشريعة يعين الدعاة إلى الله على بيان محاسن الشريعة، وتبصير الناس بها، وترغيبهم فيها، فإن في ذلك زيادة للإيمان وترسيخا للعقيدة الإسلامية في عقولهم، لتكون عندهم القناعة الكافية في دينهم، والسعي للالتزام بالأحكام الشرعية، والحذر من مخالفتها<sup>(٣٩)</sup>، كما أن معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعة كافية وخاصة وقتنا المعاصر، ضد الغزو الفكري والعقدي، والدعوات الهدامة، كما لها أهمية كبيرة للرد على الذين يثيرون الشبهات حول الأحكام أو يتهمون الشريعة بالقصور<sup>(٤٠)</sup>. أما أهمية معرفة المقاصد فيما يخص موضوع الأطروحة بالنسبة للميراث والوصية، فأن الشريعة أولت اهتماما بارزا بالتركة وتوزيعها على مستحقيها، لما للمال من أثر بالغ في المجالات التعبدية والاقتصادية والاجتماعية، وأن كشف وبيان مقاصد الشريعة الإسلامية نحو تلك الحقوق والأموال يظهر الحكمة من تفاوت الحصص، ويعين على رد الشبهات المثارة بصدد، خاصة أن هذا الموضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من العناية والتأصيل المقاصدي، وهنا تتبلور الفوائد من معرفة مقاصد الشريعة باختصار<sup>(٤١)</sup>:

الفائدة الأولى: الفهم الصحيح للشريعة.

الفائدة الثانية: تعميق فهم كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ).

الفائدة الثالثة: الوصول إلى الحكم الشرعي في النوازل التي لم يُصَّ عليها في الشرع.

الفائدة الرابعة: التيسير على الناس في دينهم ودنياهم، وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام.

#### المطلب الرابع المقاصد باعتبار مراتبها ومدى الحاجة إليها

ليست المقاصد الشرعية من الأحكام في رتبة واحدة، بل هي متفاوتة بقدر ما تحققه من مصالح، ومصالح الناس من حيث الأهمية على ثلاث مراتب (الضرورية والحاجية والتحسينية)<sup>(٤٢)</sup>، (والمقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم، فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس، ولا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي وتحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري)<sup>(٤٣)</sup>، فأقوى هذه المقاصد وأعلاها هي الضروريات، ثم تتلوها في الأهمية الحاجيات، ثم بعد ذلك التحسينيات، ولكل مرتبة من مراتب هذه المقاصد متمات ومكملات، تأخذ حكم ما تلحق به من المقاصد، فمكمل الضروريات ضروري، ومكمل الحاجيات حاجي، ومكمل التحسينيات تحسيني<sup>(٤٤)</sup>، ومثال ذلك: (اجتماع أقسامه الثلاثة في وصف واحد:

• إن نفقة النفس ضرورية

• ونفقة الزوجات حاجية

- ونفقة الأقارب تنمة وتكملة، ولهذا قُدم بعضها على بعض على الترتيب المذكور<sup>(٤٥)</sup>، فالمقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها ثلاث مراتب على النحو الآتي:

**الأول: المقاصد الضرورية:** وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وبفواتها يحصل الفساد والخسران في الدارين، وهي الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل، والمال)، والتي ثبتت بالاستقراء والتتبع في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان، فهذه الكليات الخمس، قصد الإسلام بقرآنه وسنة نبيه (ﷺ) أن يحققها في حياة البشر، وتدور أحكامه عليها<sup>(٤٦)</sup>، كتوزيع التركة على الورثة حال وفاة المورث، لإبراء الذمة وسد حاجة المعوزين والفقراء من الورثة، لأنها حق إجباري.

**الثاني: المقاصد الحاجية:** وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والمشقة والحر<sup>(٤٧)</sup>، ومثالها: الترخص في تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم<sup>(٤٨)</sup> والمساقاة<sup>(٤٩)</sup> وغيرها<sup>(٥٠)</sup>، وإجراء التخارج<sup>(٥١)</sup> مع بعض الورثة حال بقاء التركة مشاعة بينهم.

**الثالث: المقاصد التحسينية:** وهي موضوع بحثنا إذ هي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها إلى الضيق والمشقة<sup>(٥٢)</sup>، ومثالها آداب الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وإعطاء الحاضرين من أولي القربى من التركة لإجبار القلوب المنكسرة أثناء تقسيمها على الورثة وغير ذلك. فالمقاصد الشرعية مترابطة وتكمل بعضها بعضا، وتعتبر المقاصد الضرورية أساس كل مباحث المقاصد في مجال أصول الفقه، فالمصالح الحاجية خادمة للضرورية، والتحسينية خادمة للحاجية فهي خادمة بالواسطة للمصالح الضرورية، فالضروريات هي أساس كل التشريع، وهي المقصودة بالاعتبار والحفظ بالدرجة الأولى، وبقيّة المصالح خادمة لها، فالمصالح الضرورية هي أصل المصالح الحاجية والتحسينية<sup>(٥٣)</sup>. وهي المقاصد التي لا يرجع فيها إلى ضرورة أو حاجة ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج<sup>(٥٤)</sup>. أي أنها المقاصد التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم وإذا فقدت هذه المقاصد لا يكتمل نظام الحياة ولا يلحق الناس مشقة ولا حرج ولكن تصبح حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفترة السليمة وقد راعت الشريعة هذه المصالح في جميع أبواب التشريع سواء في باب العبادات أو العادات والمعاملات<sup>(٥٥)</sup>. حيث قال عنها الإمام الشاطبي رحمه الله: (وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات وجميع ذلك قسم مكارم الأخلاق)<sup>(٥٦)</sup> ومن الأمثلة عليها (ستر العورة، ولبس الثياب الجديدة، النهي عن الإسراف، والتخلي بآداب الأكل والشرب وتحريم قتل النساء والأطفال في الحروب وغيرها)<sup>(٥٧)</sup>. وقد عرفها الشيخ ابن عاشور رحمه الله بقوله: (المصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر للمجتمع في مرآة بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبة في الاندماج فيها أو في التقرب منها)<sup>(٥٨)</sup> والذي نراه من نظرة الشيخ بأنه يريد أن يجعل تحقيق هذه المرتبة تكمن في تحسين مظهر الأمة وتقوية سلطانها وهيبته وترغيباً للآخرين بها وهو قصد غاية في التفكير الذي من خلاله تحقيق مصلحة حفظ الدين وإعلاء كلمته، فالمقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية<sup>(٥٩)</sup>. فلو اختلف الضروري لأختلف الحاجي والتحسيني بلا خلاف أيضاً أما إذا اختلف كل من الحاجي أو التحسيني أو أحدهما لم يلزم الأصل أي الفردي قد يحدث أن اختلف إذا أثبت احتياج أحدهما إلى الآخر لذا فإن القول ظهر بأن الضروري هو المطلوب. وهناك أمور لا بد من معرفتها وبياتها.

أولها: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

الثاني: اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقي بإطلاق.

الثالث: لا يلزم من اختلال الباقي بإطلاق اختلال الضروري.

الرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما .

الخامس: ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري<sup>(٦٠)</sup>.

تتابع الأصوليون سلفاً عن خلف على ضبط التحسيني بما كان حثاً على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، ومستحسن العادات، وقد فهم من ظاهر كلامهم حصر الأخلاق برمتها في المقاصد التحسينية، واستشكل ذلك ثلثة من الفقهاء المعاصرين بعدما أغفل بعضهم لمصطلح الأخلاق خاصة وأنزلوه في باب التحسيني مما يوحي بأن الأخلاق كماليات لا ضروريات، وهذا التصنيف يتعارض مع مقصد البعثة المحمدية وهو إتمام مكارم الأخلاق. فلا أحد ينكر أن الشريعة الإسلامية تهدف لإصلاح حال الإنسان في الدنيا والآخرة لذلك جاءت تعاليمها مشبعة بالمقاصد الإنسانية الأخلاقية، والتي تهدف إلى الرقي بالإنسان في درجات الكمال الإنساني والسمو به أخلاقياً، وذلك أن المقاصد هي الأخلاق الكريمة والمعاني السامية والغايات الرفيعة والأهداف الكبرى التي تبتغيها شريعة الإسلام كما أنزلها الخالق سبحانه وتعالى. وقد ابرز الجويني علاقة المقاصد بالأخلاق في قوله: ((ومن العبارات الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية: أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندباً واستحباباً، وحثاً وإيجاباً، والزجر عن الفواحش وما يخالف المعالي تحريماً وحظراً، وكراهية تبين عيافة وحجراً وإباحة تغني عن الفواحش، كإباحة النكاح المغني عن السفاح، أو تعين على الطاعة وتعضد أسباب القوة والاستطاعة))<sup>(١١)</sup> كما أعرب علماء الأصول عن الصلة الوثيقة بين الأخلاق والمقاصد عندما صنّفوها في باب التحسيني الذي يتصدره عنوان مكارم الأخلاق وذلك عند تقسيمهم للمقاصد والمصالح إلى ثلاثة رُتب ( ضروري ، والحاجي والتحسيني ) وهذا المصالح الثلاثة تتكامل معاً لتحافظ على هذه القيم الأخلاقية ولا يمكننا أن نفصل إحداها عن الأخرى وذلك لجهتين :

**الأولى :** أن الأخلاق مصالح أي أن التحلي بمكارم الأخلاق يؤدي إلى تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة.

**الثانية:** أن المصالح أخلاق: أي أن هذه المصالح في حد ذاتها هي أخلاق، بل معيارها ومقياسها الأخلاق. فلا بد لكل فعل إنساني أن يصطبغ بصبغة أخلاقية، إما ابتداءً وإما بواسطة، فالفعل يتأسس على ركن المصلحة، والمصلحة إما نافعة فينبغي جلبها وإما ضارة فينبغي دفعها وجلب المصلحة فعل حسن ودفع المصلحة الضارة فعل حسن كذلك، والفعل الحسن قيمة خلقية، ليصل في الأخير أن المصلحة قيمة خلقية تبحث في صلاح الإنسان<sup>(١٢)</sup>. فالحاصل أن الغاية الخلقية والسلوكية هي المبتغاة من وراء التكليف بالعبادة في إجمالها وفي تفصيلها، بل الأمر أعم من ذلك، فتزكية النفس تكون بالدين وإقامة الدين بتزكية النفس، والدين هو حُسن الخلق، يقول الشاطبي: (( الشريعة كلها إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق ))<sup>(١٣)</sup> فليست الأخلاق فضائل منفصلة، وإنما هي حلقات متصلة في سلسلة واحدة هي دين الإسلام فمن العقيدة تنشأ الأخلاق، وهي بدورها تسري في العبادات وتتفاعل مع المعاملات، ولم ينفك حكم شرعي عن واحدة أو أكثر من القيم الأخلاقية، كما لم ينفك أبداً خلق عن حكم شرعي، وقد كانت دائماً جهود الفقهاء والأصوليين في الاجتهاد منصبة على إقامة الفقه على الأخلاق وتوجيه الأخلاق بالفقه وينزلان مرتبة واحدة فبقدر ما يكون هناك فقه يكون هناك تخلق وبقدر ما يكون هناك تفقه يكون هناك تخلق فالدين هو الأصل في مكارم الأخلاق وهو الأصل في التقويم الأخلاقي للأفعال والقواعد الخلقية موصولة بالقواعد الدينية وصلاً لا انفصام فيه، فالدين كله أخلاق أحكاماً ومقاصداً. وبقي هناك اعتراض واحد على الشاطبي وحاصله: بأنه كيف رتب المحاسن الخلقية بحسب أثرها ومآلها، وينتهي إلى تردها بين الضروريات والتحسينيات ثم نجد في موضع آخر يحصر التحسينيات في ( قسم مكارم الأخلاق ) ؟ فهل يعدّ هذا من التناقض وتضارب الأقوال ؟

**جوابه :** أن الفكاك من هذا الأشكال هو حمل كلام الشاطبي وأضرابه على الإجمال في موضع، والبيان في موضع آخر، والمبين يقضي الحمل، فقد أجمل كثير من الأصوليين مقصودهم من مكارم الأخلاق عن تعريف المقاصد التحسينية؛ إذ كان الحيز التعريفي لا يفي بغرض البيان الشافي، لكن ثبت عنهم في مواضع أخرى من كتبهم تفصيلهم في باب الأخلاق، وتمييزهم بين أصولها وفروعها، بما ينهض الجليل الملزم على تهافت دعوى الحصر في المقاصد التحسينية، ومن هذا الباب فأن الجويني عرف التحسيني بـ (( ما لا يتعلق بضرورة حاقة، وحاجة عامة، لكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو نفي نقيض لها ))<sup>(١٤)</sup> فهل يقصد بالمكرمة أصلاً من أصول الأخلاق كالصدق، والأمانة والعدل ؟

**والجواب:** أن ذلك غير مقصود قطعاً؛ لبعده وغرابته عن الذوق الأصولي للرجل بل ثبت من كلامه ما يدل على أن الشريعة مجامعها الحث على مكارم الأخلاق والنهي عن الفواحش والموبقات.

**ومنحول القول :** إن اللائق حمل كلام الأصوليين الحذاق عن مكارم الأخلاق في باب التحسينيات على ما كان معدوداً من الفضائل ، والمزائد، والكمالات، كالتطيب والتبسم وبشاشة الوجه، والرفق، والصفح، فالبعد الأخلاقي للتحسينيات يرمي إلى تتميم أوصاف زائدة على ما هو ضروري وحاجي لتصبح معالي الأخلاق زينة الإنسان وحليته في عباداته ومعاملاته، وعاداته وذلكم منتهى التحلي، وذروة التزكية وطريقة الأمثال من القوم ، ولم يرق صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم ) وأهل بيته (عليهم السلام) إلى مراقبي الإحسان إلا بأخلاقهم المثلى، وخصالهم الفضلى التي كانت مرآة للنزوع إلى الكمال الإنساني والترقي الروحي<sup>(١٥)</sup>.  
النتائج فلا بد من وقفة تأمل واستدكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالشكل الذي رسمناه له، فأقول:

- ١- إن مقاصد الشريعة علل وحكم يستنبط منها الأحكام وهي حجة على المكلف يجب الامتثال إليها .
- ٢- البحث في مقاصد الشريعة يوضح للباحث مقاصد و حكم الاحكام العملية، مما يؤدي إلى جعل المكلف يسعى الى تحقيق المقصد من الحكم عند امتثاله له.
٣. المقاصد التي لا يرجع فيها إلى ضرورة أو حاجة ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج.
٤. المقاصد التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم وإذا فقدت هذه المقاصد لا يكتمل نظام الحياة ولا يلحق الناس مشقة ولا حرج ولكن تصبح حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفترة السليمة وقد راعت الشريعة هذه المصالح في جميع أبواب التشريع سواء في باب العبادات أو العادات والمعاملات.
٥. حمل كلام الأصوليين الحذاق عن مكارم الأخلاق في باب التحسينيات على ما كان معدوداً من الفضائل ، والمزائد، والكمالات، كالتطيب والتبسم وبشاشة الوجه، والرفق، والصفح،
٦. البعد الأخلاقي للتحسينيات يرمي إلى تتميم أوصاف زائدة على ما هو ضروري وحاجي لتصبح معالي الأخلاق زينة الإنسان وحليته في عباداته ومعاملاته، وعاداته وذلكم منتهى التحلي، وذروة التزكية وطريقة الأمثال من القوم ،
٧. إبراز علل التشريع وأحكامه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة ومختلف أبواب الشريعة.
٨. تتجلى أهمية مقاصد الشريعة في إزالة التعارض الظاهر بين النصوص، وتعين في مسألة الترجيح بين الأدلة بشكل صحيح.
- ٩- معرفة المقاصد يبرز الإطار العام للشريعة، ويعطي تصوراً متكاملًا للإسلام، ويوضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب، كما ترسخ معاني العقيدة الإسلامية في نفوس المكلفين، فتدفعهم نحو الأعمال الصالحة والدعوة إلى الله على بصيرة.
- ١٠- تسهم بشكل كبير في إمداد المجتهد بثروة عظيمة، تعينه في عملية استنباط الأحكام وتساعد في فهم وتفسير النصوص الشرعية بما يحقق مقاصد الشارع ولا يتعارض معها على الوجه الصحيح دون إفراط ولا تفريط، وخاصة في النوازل.

## **المصادر**

١. أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، محمد حسين الذهبي، الناشر: مكتبة وهبة، سنة النشر: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦ ، ط ٢.
٢. الإجتهد المقاصدي حقيقته وضوابطه ومجالاته، الدكتور نور الدين الخادمي وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الدوحة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٣. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م .



٤. أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الدكتور سالم بن عبد الغني الرفاعي، الناشر: دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢، ط١.
٥. احكام الاسرة في الاسلام دكتور مصطفى شلبي، ط٤، الدار الجامعية، لبنان.
٦. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الدكتور عمر سليمان الأشقر، طبعة دار النفائس ١٤١٨-١٩٩٧
٧. أحكام الميراث والوصية، للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، (ت: ٢٠١٦م) ، طبعة: ٢٠١٤.
٨. أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية، تطبيقاته من قطاع غزة، رسالة ماجستير، ياسين داود الجماض، اشدان يونس الأسطل
٩. أحكام الوصية بحوث مقارنة ، للدكتور علي الخفيف (ت: ١٩٧٨م) أحكام الوصية، الناشر: دار الفكر العربي، سنة النشر: ١٤٣١ - ٢٠١٠، ط١.
١٠. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
١١. الاحكام في اصول الحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ ، ٢٠٠٤ .
١٢. الأحوال الشخصية، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ، دار الفكر العربي ، ط٣، ١٩٥٧.
١٣. احياء علوم الدين ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، مطبعة مكتبة الضلال - بيروت - ط١ - ٢٠٠٤م.
١٤. اختصار الصراط المستقيم، دراسة وتحقيق احمد عبد الكريم العقل(ت٧٢٨هـ)، دار عالم الكتب، بيروت لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م. **حذف** اذا غير موجودة في الفصول
١٥. اختلاف الفقهاء (اختلاف العلماء للمروزي)، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرزوي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أضواء السلف- الرياض، ط: ١ الكاملة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. الإختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود الموصللي الحنفي، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٨٩م، دار الخير للنشر.
١٧. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٨. الاستبصار، الشيخ ابو الجعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، (ت: ٤٦٠هـ) ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان،
١٩. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ، مكتبة مكة الثقافية ط١-١٤٢٨هـ.
٢٠. الأشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢١. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي - محي الدين بن شرف النووي - عثمان بن صلاح - حمزة بن يوسف الحموي - إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام - القاهرة، سنة النشر: ١٤١٧ - ١٩٩٧، ط: ١
٢٢. أصول الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة ابن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، مطبعة دار الفكر - دمشق- ط١، ١٩٨٦م .
٢٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدميّطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٤. اقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (ت: ١٢٠١هـ - ١٧٨٦م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٥٢.
٢٥. الاقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، ط١، ١٤٠٨ هـ.
٢٦. الام، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٢٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢.
٢٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٢٩. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
٣١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢. البرهان في اصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٣٣. التاج المذهب لاحكام المذهب احمد ابن قاسم القيسي، (ت ١٣٥٨ هـ) مكتبة اليمين الكبرى صفاء.
٣٤. التاج والإكليل لمختصر خليل (الموطأ)، مالك بن أنس بن مالك المدني، (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات - أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٣٥. تاريخ الطبري محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف بمصر، ط٢.
٣٦. التبويب الموضوعي لغاوين الإجماعات، إجماعات مسائل الحدود والتعزير للشيخ المفيد
٣٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
٣٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٠. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤١٧.

- (١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب- الرياض، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٣/١٨٢٠.
- (٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٦/١٨٥، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٣/٣٥٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ط١، ٥٠٤/٢.
- (٣) (سورة النحل: من الآية ٩).
- (٤) (سورة التوبة: من الآية ٤٢).
- (٥) النهوض: قيام عن قعود، والنهوض: فهو أعم نهوض على كل حال. (تاج العروس: ٩/٢٤٢).
- (٦) المحكم والمحيط الأعظم: ٦/١٨٧، لسان العرب: ٣/٣٥٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبدالرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة-القاهرة، ٣/٩٦، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية - الرياض، ٩/٣٦.
- (٧) ينظر: علم مقاصد الشريعة: حمزة أبو فارس، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص٢٩-٤٣، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي: إسماعيل محمد السعيدات، دار النفائس - الأردن، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص٣٦.
- (٨) ينظر: علم مقاصد الشارع: د. عبدالعزيز بن ربيعة، ص٢٠.
- (٩) ينظر: مختار الصحاح: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص١٦٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١/٣١٠، التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص١٢٧.
- (١٠) (سورة الجاثية: آية ١٨).
- (١١) ينظر: التعريفات: للجرجاني، ص١٢٧.
- (١٢) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي، تحقيق: رفيق العجم - علي دحروج، مكتبة لبنان - ١٩٩٦، ص١٠١٩.
- (١٣) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص٥٢٤.
- (١٤) ينظر: الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢/٣٢٩.
- (١٥) ينظر: الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات: عبدالله الكمالي، بيروت - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، دبي: مركز التفكير الإبداعي، ط١، ٢٠٠٠م، ص٣٠.
- (١٦) ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٤/١٢٩.
- (١٧) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٧٧٢.

(<sup>١٨</sup>) الاجتهاد المقاصدي حجته، ضوابطه، مجالاته للخادمي: ٥٢/١.

(<sup>١٩</sup>) ينظر: مقاصد الشريعة د. يوسف البدوي، دار النفائس - الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٥٥ - ٦٠، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي: ص ٩.

(<sup>٢٠</sup>) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: الأستاذ الدكتور عبدالله بن بيه، ص ١٤.

(<sup>٢١</sup>) مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور، ص ٢٥١.

(<sup>٢٢</sup>) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: الطاهر علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجنوب الفاسي (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٥، ١٩٩٣م، ص ٧.

(<sup>٢٣</sup>) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسوني (ولد: ١٩٥٣م)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٧.

(<sup>٢٤</sup>) مقاصد الشريعة الإسلامية للشاطبي: ص ١٣١ - ١٣٨.

(<sup>٢٥</sup>) مقاصد الشريعة للخادمي: ص ٤١.

(<sup>٢٦</sup>) الإمام النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، (ت: ٩٦هـ)، من مذبح: من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، مات مختفياً من الحجاج، قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب، ولما بلغ الشعب موتته قال: والله ما ترك بعده مثله. (الأعلام للزركلي: ١/ ٨٠).

(<sup>٢٧</sup>) ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: د. حمادي العبيدي، دار قتيبة - دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ١٣١. ١٣٨، مقاصد الشريعة: ص ٧٥ - ٩٥.

(<sup>٢٨</sup>) الإمام الجويني: عبد الله بن يوسف بن حيوية الجويني، ولد في جوين (نيسابور) ومات فيها (ت: ٤٣٨هـ)، وهو من أكابر فقهاء الشافعية ومن علماء التفسير واللغة والفقه، له مصنفات كثيرة منها (التفسير) و(التبصرة) و(الفروق). (الأعلام للزركلي: ٤/ ٢٩٠).

(<sup>٢٩</sup>) الإمام ابن قدامة المقدسي: محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، شمس الدين، أبو عبد الله المقدسي الجماعيلي الأصل من فلسطين، استقر بدمشق، ورحل إلى بغداد في طلب العلم أربع سنوات ثم عاد إلى دمشق، وهو من كبار الحنابلة من مصنفاته (الكافي)، و(المغني)، وله في أصول الفقه (روضة الناظر). (الأعلام للزركلي: ٥/ ٣٢٦).

(<sup>٣٠</sup>) الإمام العز بن السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، من كتبه (التفسير الكبير) و(الإمام في أدلة الأحكام) و(قواعد الشريعة) و(الفوائد). (الأعلام للزركلي: ٤/ ٢١).

(<sup>٣١</sup>) الإمام القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب). وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جلييلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) و(اليواقيت في أحكام المواقيت). (الأعلام للزركلي: ١/ ٩٥).

(<sup>٣٢</sup>) الإمام السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي (أبو نصر) ولد في القاهرة ٧٢٧هـ، قرء على الحافظ المزني ولازم الذهبي، وأجازته شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس، حصل فنوناً من العلم والأصول والحديث والأدب من مصنفاته (طبقات الشافعية الكبرى). (الأعلام للزركلي: ٤/ ١٨٤).

(<sup>٣٣</sup>) الإمام الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، من علماء المالكية، كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً بارعاً في العلوم، من تصانيفه: (الموافقات في أصول الفقه)، و(الاعتصام) و(المجالس) شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري. (الأعلام للزركلي: ١/ ٧٥).

- (٣٤) الشيخ الطاهر ابن عاشور: محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور: أديب خطيب، مولده ووفاته بتونس (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)، تخرج من المعهد الزيتوني، شغل منصب مفتي الجمهورية. طبع من كتبه (إعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي) و (الحركة الأدبية والفكرية في تونس). (الأعلام للزركلي: ٦ / ٣٢٥).
- (٣٥) ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: ص ١٣١-١٣٨، مقاصد الشريعة: ص ٧٥ - ٩٥.
- (٣٦) الموافقات للشاطبي: ٢ / ٢٦٧.
- (٣٧) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور، ص ٦٢٦، مجموعة من الباحثين: كتاب الأمة، العدد ٨٧، المحرم سنة ١٤٢٣هـ، وزارة الأوقاف - قطر، ص ٧٨٧٤، علم المقاصد الشرعية للخادمي: ص ٥١.
- (٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه: الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبدالله (ت: ٢٥٦هـ)، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم: العلامة أحمد محمد شاكر، دار ابن الهيثم - القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، مسند الخلفاء الراشدين، أول مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ٩ / ١٥، رقم (٦٩٢٢).
- (٣٩) ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: الدكتور عابد بن محمد السفياي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول ١٤٠٧هـ، مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٢٦٠، موسوعة في قضايا إسلامية معاصرة (مقاصد الشريعة): محمد الزحيلي: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، ٥ / ٦٦٠-٦٦١.
- (٤٠) ينظر: موسوعة في قضايا إسلامية معاصرة (مقاصد الشريعة): محمد الزحيلي: ٥ / ٦٦٠-٦٦١.
- (٤١) ينظر: مقاصد الشريعة: د. يوسف أحمد البدوي، ص ١٠٤.
- (٤٢) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢ / ٦.
- (٤٣) ينظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص ١٩٧.
- (٤٤) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢ / ٦.
- (٤٥) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: الأستاذ الدكتور عبدالله بن بيه، ص ٢٩.
- (٤٦) ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، ص ٢٢.
- (٤٧) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢ / ٦.
- (٤٨) السلم: في اللغة التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلماً إليه، والمشتري يسمى: رب السلم. (التعريفات: ص ١٢٠).
- (٤٩) المساقاة: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. (التعريفات: ص ٢١٢).
- (٥٠) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣ / ١٦، الموافقات للشاطبي: ٢ / ٨.
- (٥١) التخارج: في اللغة تفاعل من الخروج، وفي الاصطلاح: مصالح الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة. (التعريفات: ص ٥٣).
- (٥٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣ / ١٦، الموافقات للشاطبي: ٢ / ٨.
- (٥٣) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢ / ٨.
- (٥٤) ينظر في تعريفها إلى المستصفي للإمام الغزالي: (٢٥٢)؛ وقواعد الأحكام في مصالح الانام، للعز بن عبد السلام: (٣ / ٢٧٥)؛ وشرح الكوكب المنير: (٤ / ١٦٧) وغيرها من المصادر، ويُنظر البرهان لإمام الحرمين الجويني: (٢ / ٩٠٣) بقوله الضرب الثالث: ما لا يتعلق بضرورة حاجة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكربة أو في نفي نقيض لها. يُنظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لابن زغيبه: (٢١٦).

- (٥٥) يُنظر الوجيز في أصول الأحكام، د. عبد الكريم زيدان: (٣٧٨)؛ ويُنظر مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي: (٣٢٩).
- (٥٦) الموافقات، للشاطبي: (٢ / ٢٢).
- (٥٧) يُنظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لأبن زغيبه: (٢١٥)؛ ويُنظر: أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان: (٣٧٨).
- (٥٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: (٣٠٧)؛ مقاصد العامة للشريعة، لأبن زغيبه (٢١٧).
- (٥٩) يُنظر: الموافقات، للشاطبي: (٢ / ٣١).
- (٦٠) يُنظر: الموافقات، للشاطبي: (٢ / ٣١)؛ يُنظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية: (١٢٤ - ١٢٥).
- (٦١) غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك الجويني. تحقيق مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع. الإسكندرية. د. ط. ١٩٧٩م، ص ١٤٧، ص: ١٨١.
- (٦٢) تعددية القيم ما مداها وما حدودها، طه عبد الرحمن، كلية الاداب والعلوم الاجتماعية، مراكش، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٤٥.
- (٦٣) الموافقات، ج ٢، ص ٧٧.
- (٦٤) البرهان: للجويني، ج ٢. ص ٩٤٢.
- (٦٥) ينظر: المقاصد التحسينية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي، د. قطب الريسوني، كلية الشريعة جامعة الشارقة العدد (٤١) الجزء الأول من مجلة كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. ٩ جمادي الآخر ١٤٣٦هـ. ٣٠ آذار ٢٠١٥ م، ص ٣٣٩.